باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة المدنيـة

دائرة " الأحد" (ب) المدنية

برئاسة السيد القاضـى / سيـد عبـد الرحيـم الشيمـى نـائب رئيـس المحكمـة

وعضوية السادة القضـاة / محمد عبد المحسن منصور ، شهاوى إسماعيل عبد ربه

د / طـــه عبد العليـم و محمد سراج الدين السكرى

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة السيد / أحمد أيمن .

وأمين السر السيد / محمود محمد عبد المقصود .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمحافظة القاهرة .

فى يوم الأحد ٤ من رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢١ من يونيو سنة ٢٠١٥ .

أصدرت الحكم الآتـى :-

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ ق .

المـرفـوع مـن

ضـــــــد

" الوقائـع "

فى يوم .. / .. / ٢٠١٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ .. / .. / ٢٠١٠ فى الاستئنافين رقمى ٢٩٢٢١/٥١٤١ لسنة ١٢٦/١٢٤ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعنون مذكرة شارحة وحافظة مستندات .
وفى .. / .. / ٢٠١٠ أُعلن المطعون ضدهما بصفتيهما بصحيفة الطعن .
وفى .. / .. / ٢٠١٠ أودع المطعون ضده الأول بصفته مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستندات طلب فيها رفض الطعن .
ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه .
وبجلسة .. / .. / ٢٠١٣ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .
وبجلسة .. / .. / ٢٠١٥ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم وكيل المطعون ضده الأول بصفته والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

الـمـحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المـــقرر / " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٧٢١٩ لسنة ٢٠٠٠ مدنى جنوب القاهرة على المطعون ضدهما بصفتيهما وآخر غير مختصم – ..... – بطلب الحكم – وفقاً لطلباتهم الختامية – بإلزامهم بأن يؤدوا إليهم قيمة التعويض المستحق لهم عن الأطيان المستولى عليها حسبما ينتهى إليه الخبير المنتدب فى الدعوى والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد ، على سند من أنه بموجب القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ , ١٢٧ لسنة ١٩٦١ استولى الإصلاح الزراعى على مساحة من الأطيان الزراعية المبينة الحدود والمساحة بالصحيفة المملوكة لمورثهم , وإذ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٨ لسنة ٦ ق بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٩٨ بعدم دستورية المادتين ٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ , والمادة ٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن أسس تقدير التعويض فى القانونين

لذا فإنه يحق لهم المطالبة بقيمة التعويض الذى يمثل الفارق بين ما تقاضوه بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٠٥٢ لسنة ١٩٨٧ مدنى جنوب القاهرة المؤيد بالاستئناف رقم ٢٢٠٣ لسنة ١٠٨ ق القاهرة وبين ما انتهى إليه الخبير طبقاً لقيمة الأرض السوقية وقت صدور الحكم بعدم الدستورية آنف البيان , فقد أقاموا الدعوى , ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بالطلبات , استأنف المطعون ضدهما بصفتيهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٤١ لسنة ١٢٤ ق القاهرة , ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره , أقام الطاعنون استئنافاً فرعياً رقم ٢٩٢٢١ لسنة ١٢٦ ق القاهرة , ضمت المحكمة الاستئنافين , وقضت بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠١٠ فى موضوع الاستئناف رقم ١٥٤١ لسنة ١٢٤ ق بإلغاء الحكم المستأنف , ورفض الدعوى , وفى موضوع الاستئناف رقم ٢٩٢٢١ لسنة ١٢٦ ق برفضه , طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض , وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه , وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم اختصام أحد المحكوم عليهم فى التزام بالتضامن – ..... – فى الاستئناف .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك بأن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو نوع من النيابة القانونية وهذه النيابة المراد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الإشراف على شئونها والمسئول عنها الذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها , إلا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير , فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وبالحدود التى يضعها القانون , وإذ كان النص فى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ بشأن نقل اختصاصات صندوق الإصلاح الزراعى المنشأ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ إلى وزارة الخزانة وبإلغاء هذا المرسوم بقانون يدل على أن المشرع اختص وزارة الخزانة – المالية – التى يمثلها المطعون ضده الأول بصفته – وزير المالية – بصرف التعويضات عن الأراضى المستولى عليها طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى واستثنى من هذا الاختصاص

الأراضى المستولى عليها نفاذاً لأحكام القرار بقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعين الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد وجعل صرف التعويض المستحق عنها من ضمن اختصاصات " صندوق الأراضى الزراعية " ويمثله وزير الزراعة واستصلاح الأراضى . لما كان ذلك , وكان المطعون ضده الأول بصفته لا يمارى – أن أطيان النزاع تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى , والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى , ومن ثم فإن المطعون ضده الأول بصفته هو صاحب الصفة فى دعوى المطالبة بالتعويض عن أطيان النزاع ويكون هو وحده المختص بصرف التعويض المقضى به ولا شأن لغيره من التابعين لوزارته إذ أنه بصفته الرئيس الأعلى لوزارة المالية التى نقل إليها اختصاصات صندوق الإصلاح الزراعى هو الذى يمثل الصندوق سالف الذكر أمام القضاء مما يجعل مدير صندوق الإصلاح الزراعى لا صفة له فى الخصومة , وإذ قضى الحكم المطعون بقبول الاستئنافين شكلاً دون اختصام مدير صندوق الإصلاح الزراعى فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ويضحى الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالوجه الأول من السبب الثانى , السبب الثالث يبطلان الحكم فيه لعدم اختصام أحد المحكوم عليهم فى التزام بالتضامن – مدير صندوق الإصلاح الزراعى – فى الاستئناف .

وحيث إن هذا النعى مردود فإنه قد سبق الرد عليه آنفاً ، ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفضه .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه بالبطلان إذ أن نسخة الحكم الأصلية تضمنت أن الهيئة التى سمعت المرافعة وحضرت المداولة ووقعت على المسودة مشكلة من القضاة / ..... , ... , ... رغم أن الثابت بمحضر جلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠١٠ أن الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت الاستئنافين للحكم خلا من اسم القاضى الدكتور / ..... مما يشوب الحكم بالبطلان لاشتراكه فى المداولة دون أن يسمع المرافعة مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات إذ أوجبت اشتمال الحكم على أسماء القضاة الذين أصدروه ورتبت البطلان جزاء على عدم بيان أسمائهم , فإن المقصود بالقضاة فى هذه المادة هؤلاء الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى المداولة وفصلوا فى الدعوى , لا أولئك الذين حضروا تلاوة الحكم , ولما كان مناط المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته التى أوجب المشرع إيداعها عند النطق بالحكم على النحو المبين بالمادة ١٧٥ من قانون المرافعات , وهو إيجاب قصد به ضمان أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه واستقرت عقيدة المحكمة بشأنه على أساس ما ورد بالمسودة التى وقعت وأودعت وقت النطق به . لما كان ذلك , وكان البين من نسخة الحكم المطعون فيه الأصلية أنه أورد بمدوناته أسماء القضاة / ..... , ... , ...الذين سمعوا المرافعة وفصلوا فى الاستئنافين بعد المداولة التى دلت عليها مسودته المودعة والمشتملة على أسبابه ومنطوقه وموقعاً عليها من هؤلاء القضاة بينما الهيئة التى قامت بتلاوة الحكم مشكلة من القضاة / ..... , ... , ... ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مبرءاً من قاله البطلان ، ويضحى النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول بوجهيه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون , والقصور فى التسبيب ، إذ قضى برفض الدعوى على سند من استقرار المركز القانونى بسبق القضاء بتعويض عن الأطيان المستولى عليها بموجب القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ , ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بحكم سابق على حكم المحكمة الدستورية العليا حائزاً لقوة الأمر المقضى صادراً فى الدعوى رقم ١١٠٢٥ لسنة ١٩٨٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية , واستئنافها رقم ٢٢٠٣ لسنة ١٠٨ ق القاهرة , فى حين أن المراكز القانونية لم تستقر بعد بحكم حاز قوة الأمر المقضى ، إذ أن القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى نص على تعويض تحكمى , وبصدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٨ لسنة ٦ ق " دستورية " بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٩٨ بعدم دستورية أسس تقدير التعويض دون مراعاة القيمة السوقية للأطيان المستولى عليه فيكون للطاعنين الحق فى إقامة الدعوى الماثلة بطلب الفارق بين التعويض التحكمى , والتعويض بالقيمة السوقية الناشئ عن عدم دستورية أسس تقدير التعويض فى القانونين سالفى البيان إذ أن كلاهما

يختلفان سبباً وموضوعاً إذ أن الأولى ترتكن إلى حكم الدستورية الصادر سنة ١٩٨٣ بينما الدعوى الماثلة ترتكن إلى حكم الدستورية سنة ١٩٩٨ ، كما أن طلب التعويض فى الأولى قائماً تقديره على أساس مثل الضريبة العقارية , بينما الطلب فى الدعوى الماثلة قائماً تقديره على القيمة السوقية للأطيان فى الوقت الراهن , وبالتالى فلا يعد الحكم السابق له حجية الشئ المقضى فيه , وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأن المقرر أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم بالجريدة الرسمية ، إلا أن عدم تطبيق النص – على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا – لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب أثره إلى الأوضاع والعلائق السابقة على صدوره طالما قد مسها وأثر فى بنيانها , فهو تقرير لزوال ذلك النص نافياً وجوده منذ ميلاده , على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم , ومن المقرر أنه يشترط لكى يحوز الحكم حجية الشئ المقضى فيه اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين وحتى يقال بوحدة المسألة فى الدعويين يجب أن تكون هذه المسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً مانعاً . لما كان ذلك , وكان المقرر أن حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ فى القضية رقم ٣ لسنة ١ ق " دستورية " قد انتهى إلى أن أحكام القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلى الدولة دون مقابل قد جاءت فى مجملها مخالفة للدستور , وقضت المحكمة بعدم دستوريتها , وهو ما يسقط معه مانع المطالبة بالتعويض لمن استولت الدولة على أرض مملوكة له دون تعويض , وينفتح به طريق الطعن القضائى للمطالبة بهذا التعويض التحكمى , وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية الدستورية رقم ٢٨ لسنة ٦ ق قد قضت فى ٦ / ٦ / ١٩٩٨ " أولاً : بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الخامسة من الرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى , من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه , وفقاً لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يعادل عشرة

أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض , وأن تقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة بها الأرض , وبسقوط المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون , فى مجال تطبيقها فى شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية . ثانياً : بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذاً لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقاً للأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه , وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر لسنة ١٩٥٢ , وبسقوط المادة الخامسة من هذا القرار بقانون فى مجال تطبيقها فى شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية ", ذلك أن مؤدى هذا الحكم هو انهيار الأساس القانونى التى كانت تستند إليه وزارة المالية , فى تحديد قيمة التعويض المستحق المطالب به فى الدعوى الموضوعية , إعمالاً لقاعدة أن إبطال المحكمة الدستورية العليا للنصوص القانونية المخالفة للدستور , يعتبر تقريراً لزوالها , ونافياً وجودها منذ ميلادها , وكان المقرر أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أن " لا يسرى التقادم طالما وجد مانع أدبياً " يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولم يرد المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمّم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل , وكما يكون مرجع المانع أسباباً متعلقة بشخص الدائن فقد يرجع إلى أسباب قانونية يتعذر أيضاً معها عليه المطالبة بحقه , وكان من المقرر أيضاً أنه وفقاً لحكم المادة ١٠١ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية أنه لا يحوز الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع فى كل من الدعويين واتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما فضلاً عن وحدة الخصوم فإذا ما تخلف أحد هذه الشروط امتنع تطبيق قاعدة قوة الأمر المقضى , وكان السبب فى معنى تلك المادة هو الواقعة التى استمد منها المدعى الحق فى الطلب والذى لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم . لما كان ذلك , وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى رقم ١١٠٥٢ لسنة ١٩٨٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية (التى صدر فيها الحكم السابق) أقامها الطاعنون بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما بالتعويض نفاذاً لحكم

المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣ لسنة ١ ق دستورية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ (سالف البيان) ، وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٠٣ لسنة ١٠٨ ق بينما الدعوى التى صدر فيها الحكم الماثل أقامها الطاعنون على ذات المطعون ضدهما بصفتيهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتعويض بالقيمة السوقية للأطيان المستولى عليها وقت اصدار الحكم , وذلك نفاذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٨ لسنة ٦ ق دستورية الصادر بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٩٨ بعدم دستورية المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى , القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى , وإن كان موضوع الدعويين هو تعويض عن الأطيان الزراعية المستولى عليها , إلا أن كلاهما يختلف سبباً إذ أن الأولى تستند إلى حكم الدستورية العليا – سالف البيان – الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ كما أن طلب تقدير التعويض قائماً على تقدير تحكمى بينما الدعوى الماثلة ترتكن إلى حكم الدستورية العليا – سالف الذكر – الصادر بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٩٨ بطلب تقدير التعويض بما يمثل الفرق بين ما تقاضوه وبين ما انتهى إليه الخبير طبقاً لقيمة الأرض السوقية المستولى عليها , وبذلك فإن كلتا الدعويين يختلفان سبباً , ومن ثم فإن مؤدى ذلك أن الحكم السابق لا يحوز حجية فى مسألة طلب التعويض فى الدعوى المطروحة ولا يحول دون إعادة طرحها من جديد وفقاً لما سلف بيانه , وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون , وأخطأ فى تطبيقه , وإذ حجبه ذلك عن بحث موضوع النزاع ودفاع الطاعنين بشأنه فإنه يتعين نقضه لهذا السبب , على أن يكون مع النقض الإحالة .